

رعاية الفقه الإسلامي حقوق السجين ومقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية

الدكتور عشير جيلالي

الرتبة: أستاذ محاضر (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

ملخص البحث

إن وجود السّجن في واقعنا المعاصر ضرورة اجتماعية لا بد منها، ذلك أن أمن المجتمع والحفاظ على الحقوق، وتنفيذ الأحكام القضائية، وردع المجرمين واستصلاحهم وغير ذلك من المصالح، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود هذه الأماكن المخصصة لهذه الأغراض.

ولذلك عرفت البشرية منذ زمن هذا الأمر، وإن اختلفت وسائله وأنواعه وأهدافه، إلا أنه كان يعتبر أحد أشق الأساليب العقابية التي تُوقَّع على أصحاب الجرائم التي تمس أمن المجتمع، أو الدولة أو الأفراد، حيث يوضع أحدهم في مكان مغلق معزول، لا تراعى فيه أدنى الشروط المطلوبة للحياة الإنسانية الكريمة، إضافة إلى القسوة، والغلظة في معاملة المسجونين، وبمرور الزمن وتطور الحياة المدنية تطورت فكرة السّجن، فأصبح هنالك سجون للرجال، وسجون للنساء، وسجون للأحداث، وأخرى بحسب أنواع الجرائم. وازداد تطور السجون إلى أن صارت تعد من ضمن المؤسسات التربوية الإصلاحية، وبالرغم من هذا التطور إلا أن هناك دول عديدة لا تزال تعامل المساجين معاملة متدنية من الناحية الإنسانية، يجرمون فيها من أبسط الحقوق المشروعة، ويضيق عليهم، مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة إلى السعي لاستصدار تشريعات دولية خاصة للحفاظ على حقوق المساجين.

Le résumé

La présence de la prison dans notre réalité moderne est une nécessité sociale, car la sécurité de la société et la réserve des droits et l'exécutions des décisions juridiques et autre intérêts, ne peuvent être réalisés que par l'existence de ces endroits spécifiques pour ces objectifs.

Et c'est pour ce là que l'humanité a connu depuis longtemps cette chose, même si ses outils et ses buts et ses types ne se sont pas

les même, mais il est considéré comme des plus dure punitions sur ces criminels qui touchent la sécurité de la société ou les personnes ,car on les mis dans un endroit fermé et dégradé, plus, la dureté du comportement avec ces prisonnier et sans respect aux moindres conditions de vie humaine .

Et avec le temps et le développement de la vie civile, l'idée de la prison s'est développée : il existe maintenant des prison pour les hommes et autres pour les femmes et autres selon les types de crime. Le développement des prisons est amplifié jusqu'à ce qu'elles sont devenues des sociétés éducatrices réformistes.

Et malgré tout ce développement, sauf qu'il y a plusieurs payés qui traitent leurs prisonniers d'une manière très dégradée du coté humain, ils sont privés du moindres droit légal, la chose qui a poussé les organisations des droits de l'homme et les organisations des nations unies à poser des législations internationales pour garder les droits des prisonniers.

Mots clés : droits – prison- législations internationales

الكلمات المفتاحية: الحقوق . السجن . المواثيق الدولية.

نظرا للتصرفات السلبية الكثيرة والمتكررة في حرمان المسجون من حقوقه في أغلب البلدان، ظهرت نداءات ودعوات كثيرة من منظمات دولية تطالب بوضع حد لهذه الممارسات غير الإنسانية تجاه هذه الفئة، مع ما تقتضيه متطلبات الفطرة الإنسانية، في ضوء المعطيات الحضارية المعاصرة.

لهذا السبب دعا مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام 1955م من أجل منع الجريمة وإصلاح المجرمين، إلى التوصية باعتماد مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة بقراريه: الأول برقم (663 ج د 24) المؤرخ في 31 جويلية من العام 1975 للميلاد، والثاني برقم (2076 د 62) المؤرخ في 13 ماي من العام 1977 للميلاد.

ولأهمية الموضوع في الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، من خلال عدم أداء السجون لدورها المخول في الإصلاح والحد من انتشار الجريمة، جاءت توصيات ودعوات متكررة لاستخراج وإبراز الأحكام والمبادئ التي اشتمل عليها الفقه الإسلامي في هذا الصدد، وبيان معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، من منظور فقهي شرعي، باعتبار أنّ الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، ثم مقارنتها ببعض ما جاءت به توصية الأمم المتحدة الرامية إلى وضع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ومن ذلك ما صدر عن الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، وما قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تنظيم المؤتمر العشرين، باعتبار أن الإسلام دين عالمي، جاء بشريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، كما قال الله تعالى: **رُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** [المائدة: 3].

إشكالية البحث: إذا كانت الهيئات العالمية والمنظمات الدولية قد اهتمت بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق السجين بشكل خاص، هل سبق اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه الحقوق نفسها في المدونات الفقهية القديمة والحديثة ؟ وما مدى فعالية الآراء الفقهية في الممارسات العملية التطبيقية ؟.

وقد كانت خطة البحث مقسمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والمسجون وأهمية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحقوق

المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها

المطلب الأول: حق السّجين في التحقق من اتّهامه، وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه

المطلب الثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وكرامته

المطلب الثالث: حق المسجون في الحفاظ على ماله عموماً

المبحث الثالث: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

المطلب الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به

المطلب الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية

المطلب الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمر القضائي

المبحث الرابع: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج

المطلب الأول: حق المسجون في إعلاء نفسه قبل الإفراج عنه

المطلب الثاني: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والمسجون وأهمية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحقوق

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو ضد الباطل، ومن معانيه أيضا: الوجوب والثبوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثَبَّتَ وَوَجَبَ، وَحَقُّ الإنسان، ما ثبت له عند غيره واستوجبه⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال، فنظر إليه أهل المعاني على أنه الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل⁽²⁾. إلا أنه يستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة:

- فهو يُستعمل لبيان ما للشخص، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام قبل شخص أو أشخاص آخرين، كحق الرعية على الراعي، وحق الراعي على الرعية، وهو من الحقوق العامة.
- ويطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها.
- كما يطلق على الحقوق المالية، كما في قوله تعالى: ث وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ث [المعارج: 24-25].
- ويكون أخلاقياً إنسانياً، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه.....»⁽³⁾.
- وكثيراً ما يستخدم بمعنى الواجب كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الطريق حقه»⁽⁴⁾.

وكانت مدلولات لفظي (الحق والحقوق) وأبعادها وآثارها العملية واضحة وممارسة في حياة المسلمين، ومما يدل على هذا، أن الفقهاء المسلمين، وبخاصة الحنفية، استعملوا مصطلح (الحق) في مواضع كثيرة، وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى وحق الآدمي والإنسان وحق الزوج وحق الزوجة وحقوق الزوجين معاً، وحق الولي وحقوق المتبايعين والحق في الشفعة والحق في سقي الزرع، والحق في المرور في المرافق العامة والعقار المشترك، وحق المؤجر والمستأجر، وحق المدعي والمدعى، وحق المجني عليه، وحقوق أهل الذمة... إلخ⁽⁵⁾.

وهو عند القانونيين: كل صالح مشروع، يحميها الشرع أو النظام⁽⁶⁾.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستثثار، وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع بأسره، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما.

ولذلك ركّز الفقهاء المعاصرين على المصلحة عند تعريفهم للحق، إلا أنهم قيدوها بالشرعية لا مطلق المصلحة. وسأقف على تعريفين لبيان أساس الحق في الشريعة الإسلامية، وهما:

- محمد نعيم فرحان: الحق هو « كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا »⁽⁷⁾.
- وقال الشيخ علي الخفيف: « الأمر الثابت الموجود شرعا ». وعرفها أيضا: « ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى على حمايته »⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: المسجون في اللغة: هو اسم مفعول من سَجَنَ: أي حَبَسَ، والمصدر منها السَّجَنُ، بفتح السين. والحبس، ويراد بهما المنع الذي هو ضد التخلية، ومثله المسجون السَّجِين، على وزن فَعِيل، والجمع سُجَنَاءُ، وسُجَنَى، ويقال للمرأة سَجِين، وسَجِينَة، ومَسْجُونَة، ولجماعة النساء، سَجَنَى، وسَجَائِن، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم: سَجَّانًا. أما السَّجَنُ بسكر السين، فهو مكان الحبس، والجمع سُجُونٌ⁽⁹⁾، وجاء في التنزيل: **ثُمَّ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ثُمَّ [يوسف: 33].

ثانياً: المسجون في الاصطلاح: تقدم أن لفظ المسجون اسم مفعول وأن السَّجَنَ مصدر، وقد عرف الكاساني السَّجَنَ بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية⁽¹⁰⁾. وعرفه ابن تيمية بقوله: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه⁽¹¹⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المسجون بأنه: الشخص المعوق في مكان، الممنوع من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهامه⁽¹²⁾.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة: هناك ألفاظ ذات صلة لغوية أو اصطلاحية سواء بالسَّجَن أو المسجون، من ذلك:

الحبس: هو المنع والإمساك، مصدر حبسه، ويطلق أيضا على موضع الحبس، ويقال للواحد: محبوس وحبيس، وفي التنزيل العزيز: **ثُمَّ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ** ثُمَّ [المائدة: 106]. ومعنى الحبس في الآية: المنع والتعويق. **الاعتقال:** من معانيه: الحبس، وهو مصدر اعتقاله، ويقال للشخص الواحد: معتقل، على اسم المفعول. ويراد بالمعتقل عند القانونيين: الشخص الموقوف، قبل المحاكمة، الذي لم يُتَّ القضاة في الحكم عليه، ويصفون الاعتقال بأنه: حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم.

النفي: من معانيه: الحبس، وفي التنزيل العزيز: **ثُ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** [المائدة:33]. ويراد بالنفي هنا عند الحنفية، وجماعة من الشافعية، ومن الحنابلة وابن العربي من المالكية⁽¹³⁾: الحبس، لأن نفي قطاع الطريق . موضوع الآية . من جميع الأرض محال، ونفيهم إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفيًا من الأرض كما ذكر في الآية، بل من بعضها، فلم يبق سوى أن النفي المراد هو الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الأرض.

الأسر: مصدر أسره، ومن معانيه: الحبس، ويقال أسير، لكل محبوس في قيد أو سجن. قال مجاهد وابن عباس في تفسير الآية **ثُ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** [الإنسان: 8] الأسير: المسجون. العقوبة المقيدة أو السالبة للحرية: أطلق بعض الكتاب المعاصرين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية، أو السالبة لها⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان

كثر الحديث في عصرنا عن حقوق الإنسان التي صدرت في ثلاثين مادة، نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 للميلاد، ووقعت عليها دول العالم، ووقعت عليها فيما سمي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثم جاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي اشتمل على خمس وعشرين مادة موجز مركزة، قامت بصياغتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتم إقرار هذا الإعلان في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد عام 1990م وقصد به تجنب ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في أمور العقيدة والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها...⁽¹⁵⁾.

وقد اشتمل الإعلانان على العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، كحقه في الحياة، الحرية، المساواة وحقه في الأمان من القهر والتعذيب، وحقه في التملك وفي التعليم، وفي الحفاظ على سمعته وأسراره...

وإن الناظر في النصوص والمصادر التشريعية الإسلامية الأولى يظهر له أن مجمل هذه الحقوق وغيرها ترجع إلى أصول كلية أجمع عليها علماء الإسلام منذ القديم مفادها: أن الإسلام جاء لتحقيق وحماية المقاصد الشرعية الخمسة، التي تعتبر أصولاً ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر، وهذه المقاصد هي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وذلك لأن للإنسان منزلة رفيعة خصه الله تعالى بها دون كثير من خلق، وأمر ملائكته بالسجود له، فقال تعالى: **ثُ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** [الإسراء: 70].

وأبرز هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، وفي وجوب الحفاظ على نفسه، ويدل على ذلك تحريم الإسلام الاعتداء على أرواح الآخرين، واعتباره قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: **ثُمَّ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** [المائدة: 32].

ومن أبرز هذه الحقوق أيضاً، حقه في الحفاظ على ماله ومنع الاعتداء عليه، ويدل على ذلك الآية: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [النساء: 29].

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها

لا يخفى أن حقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية تشمل السَّجْنين أيضاً باعتباره إنساناً، بل إن الإسلام خصّه بمزيد من الاهتمام والرعاية والوصية به، لما يصاحب حاله غالباً من ضعف وقهر وعزلة عن الآخرين.

هذا، ومن حقوق المسجون التي تستحق التقدير على غيرها ما سنعرضه في الفروع الآتية:

المطلب الأول: حق السَّجْنين في التحقق من اتهامه، وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه

تبدأ حماية حقوق السَّجْنين . المتهم . في الإسلام من اللحظة الأولى التي توجه فيها إليه التهمة ويودع بسببها في السَّجْن، ومعنى هذا أنه يجب أن يُطَبَّق فيه المبدأ القائل: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويظهر هذا المبدأ في قوله تعالى: **ثُمَّ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** [الإسراء: 15].

ولا يخفى أن من أهم وظائف القضاء تحري الحق والعدل بين الخصوم، وذلك بتمكينهم من الحصول على محاكمة عادلة، يُعَبَّر فيها كل منهم عن موقفه، ويدافع عن نفسه ويدلي بحجته.

ويكاد يجمع الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء، هو النظر في السَّجْنين، والبحث في أحوال المحبوسين والتحقق من اتهامهم وأسباب حبسهم⁽¹⁶⁾، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، لأن الحبس عذاب فيقدم على ما سواه⁽¹⁷⁾.

وذكروا أن على القاضي أن يتسلم نسخة بأسماء المحبوسين وأخبارهم، وما حُيِس به كلٌّ منهم، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصمه، ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس به من إرسال أو إبقاء⁽¹⁸⁾.

وله أن يسأل كل محبوس عن ما اقترفه، ويتحقق مما عليه، فإن أنكر استمع إليه، وتفحص عن أمره وتثبت، وجمع بينه وبين خصمه، وسأل عن القضية حتى يتبين له وجه الحق، فإن كان حبسه بحق أبقاه، وإن كان تعدياً وظلماً أطلقه، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي⁽¹⁹⁾.

والأصل في الجمع بين الخصمين للتحقق من التهمة، ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي)⁽²⁰⁾.

المطلب لثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وكرامته

حرّم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية وقتلها بغير حق، قال الله تعالى: **ثُمَّ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** [الإسراء: 33]، وهذا يشمل السّجين وغيره، وبناء على هذا، إذا قُتِلَ السّجين بنية العمد المحض وجب القصاص من قاتله، لقوله تعالى: **ثُمَّ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** [المائدة: 45]، وإن قُتِلَ بشبه العمد، أو الخطأ ففيه الدية، كما هو مقرر في المدونات الفقهية⁽²¹⁾.

ومن الحالات المنصوص عليها بخصوص السّجين، ما ذكره جمهور الفقهاء أنه: إذا حُبِسَ الرجل ومُنِعَ من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالبا بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتل عمدٍ يوجب القود على الحابس، وهو عند الحنفية قتل شبه عمدٍ تجب فيه الدية، ويُعزَّر الحابس، لأن الموت حصل. كما يقولون. بالجوع أو العطش لا بالحبس. ويعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبب أو المباشرة⁽²²⁾.

ومثل هذا عند جمهور الفقهاء أيضا: إذا عُرِضَ السّجين للبرد أو الحر حتى يموت، أو سُلِّطَ عليه حيوان قاتل عادة، أو غُطِّسَ في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضُربَ بمثقل يقتل عادة، كحديدة وحجر، أو ضُربَ في موضع المقاتل فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية⁽²³⁾.

ومما يتصل بهذا تحريم الإسلام الاعتداء على المسجون فيما دون نفسه، وكذا إهانة كرامته، وقد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريدته من ثيابه، ولا التعرض له بتشويه جسمه، أو التمثيل به، أو كيئه بالنار، أو حلق لحيته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من جسمه، أو منفعه، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو تلك التصرفات المضرة به⁽²⁴⁾، التي تحكم فيها النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكنت المساواة، أو الأرش إن تعذر القصاص، كما هو مقرر في مواضعه⁽²⁵⁾.

ومما يتصل بهذا ما ذكره أيضا: أنه لا يجوز تعذيب المسجون وإهانة كرامته الإنسانية باللطم، أو الوكر، أو الضرب بالسوط والعصا، أو الترويع والتخويف، وفي ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، وأمكنت المساواة، وإلا ففيه التعزير، والأصل في هذا قول الله تعالى: **ثُمَّ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** [الشورى: 40].

ولا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسبّ والشتم وسب الآباء والأمهات ونحوه، مما يمس الشرف والعرض والكرامة الإنسانية، وفي ذلك التعزير.

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني والله ما أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلموكم دينكم ويعيدلو بينكم، ألا من فُعل به شيء من ذلك فليرفعه إليّ، والذي نفس عمر بيده لأقصّنه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، رأيت لو أن رجلا من المسلمين كان على رعيته، إنك لمقصّنه منه ؟ ! قال: وما لي لا أقصّنه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه، ألا لا تضربوهم فتدلوهم، ولا تمنعوهم حقهم⁽²⁶⁾.

قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر: ومعنى هذا، إذا ضرب الحاكم رعيته ضربا غير جائز اقتصّ منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع⁽²⁷⁾.

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المسجون ويسيء إلى كرامته، حيث نصت القاعدة 31 ما يلي: العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية⁽²⁸⁾.

المطلب الثالث: حق المسجون في الحفاظ على ماله عموما

لم تكن التشريعات بإعطاء المسجون الحقوق السالفة الذكر، وإنما أعطي حقوقا اقتصادية تتمثل في حقه في حفظ متاعه، وحقه في العمل، وحقه في حفظ أمواله انطلاقا من أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت إلى حفظ الكليات الخمس، منها حفظ المال، فلذلك حرّم الإسلام الاعتداء على مال الغير وأخذه بغير حق، قال الله تعالى: **ثَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** [النساء: 29]، وجاء في الحديث النبوي « **كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه** »⁽²⁹⁾، وهذه النصوص تشمل السّجين وغيره.

وبناء على هذا، فإن الحبس وإن كان يمنع السّجين من الخروج إلى أشغاله ومهامه، لكنه لا يجيز الاعتداء على ماله عموما بأي صورة من صور الاعتداء، بل إن الحفاظ عليه وحمايته وعدم تعريضه للتلف والضياع من الواجبات الشرعية، ومن هذا تمكين السّجين من ممارسة حقوقه المالية وتصرفه فيها، في حال عدم إخلالها بما حبس من أجله، وذلك للنصوص السابقة، وما ذكره الفقهاء في هذا الصدد ما يلي:

كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه بإطعام السجناء، أو تخصيص مبالغ من المال لهم، تُسلّم إليهم بأيديهم في كل شهر، مخافة أن يسطو عليها أصحاب النفوس الضعيفة من موظفي السّجون⁽³⁰⁾.

وما ذكره في هذا الصدد، أن أثمان المصنوعات الخفيفة التي كان يصنعها المحبسون في السّجون الإسلامية كالسّلال والتّكك وغيرها، كانت تعود لحساب السجناء دون غيرهم⁽³¹⁾، وفي هذا من المحافظة على حقوقهم المالية ما لا يخفى.

وأن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل، فإنه يستحق أجر ما عمل⁽³²⁾، وذلك لأن المانع اضطراري وهو خارج عن إرادة العامل المحبوس، فيحفظ له حقه في المال.

وأن حق الشفعة يثبت للمحبوس ولو كان مفلسا، إذا التزم ثمنها في ذمته ورضي شريكه بذلك، وله أن يطالب بها ويُشهد على طلبه⁽³³⁾.

وهكذا يمكننا القول، إن فيما تقدم من نصوص الفقهاء لحي أكثر تفصيلا وأشم لمفهوم المال مما تضمنته مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين، التي اقتضت توصيتها على أن تحفظ إدارة السجن بما للمسجين من مال يُسلم إليه عند الإفراج عنه⁽³⁴⁾.

المبحث الثالث: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

إذا كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهامه الاجتماعية، فإنه لا يبطل أهلية المسجون، بل لا ينقصها، ولا يمنعها من ممارسة التصرفات التي تعتبر حقا خاصا به، ولا المطالبة بحقوقه المالية والاجتماعية والمدنية والجنائية ومتابعاتها، من غير إخلال بما وضع له الحبس، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد أيضا يأتي بيانه في الفروع الآتية:

المطلب الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به

يرى الإمام أبو حنيفة أن المحبوس يدين لا يمنع من التصرف في ماله، وقال جمهور الفقهاء: يمنع بما يُضِرُّ دائنيه⁽³⁵⁾.

وذكروا أن المحبوس المحكوم عليه بالقتل تصح هبته أو عطيته من ثلث ماله، كالمريض مرض الموت⁽³⁶⁾.

كما ذكروا أن الحبس لا يحرم السجين من حقوقه المالية أو بعضها، ولا يمنعه من إجراء كافة المعاملات المالية، فله أن يبيع ويشترى، ويؤجر ويطلب بالشفعة، ويهب ويرهن ويوصي ويكفل بماله، ويوكل غيره بالخصومة، ويقبل الهدية ونحو ذلك التصرفات⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية

ذكر الفقيه الحنفي الخصّاف: أن المحبوس لا يمنع من عقد الزواج، وهو أيضا لا يمنع من وطء زوجته عند الحنابلة وأكثر الحنفية وطائفة من الشافعية، ولا يمنع من تزويج من له حق الولاية عليه، إن أمكن الاتصال به في سجنه، ولا من العدل بين زوجاته بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إلى الحبس، إن أمكن ذلك بعيدا عن الرجال، ولا يمنع من تطليق زوجته، ولا من مخالعتها، ولا من ملاعنتها، ولا غير ذلك مما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية⁽³⁸⁾.

وقد نبّه عليه أيضا بعض فقهاء الشريعة المعاصرين⁽³⁹⁾ في كون أن العقوبة التي يُقضيها السجين هي عقوبة شخصية نظير خطأ وقع منه هو أو مخالفة ارتكبتها، وبالتالي يجب ألا يتعدى أثرها لأسرته خاصة الحقوق الجنسية للزوجة.

المطلب الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمر القضائي

مما هو مقرر عند الفقهاء أن للمسجون المطالبة بحقوقه المتصلة بالأمر القضائي، وأن حبسه لا يمنع الرجوع إليه للتوثق من حقوق الآخرين القضائية، وينبغي على الحاكم إعانته على ما تَعَيَّن عليه، كتحمل شهادة.

ومما ذكروه في هذا الصدد: أنه إذا عُيِّن قاض جديد فادّعى سجين في سجن ولايته أنه حُيِس ظلما، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة حبسه، وأن المسجون لا يُمنع من الخروج لسماع الدعوى عليه والمحاصمة فيها عند القاضي، ومن حقّه أداء الشهادة أمام القاضي ثم العودة إلى السّجن، ولو كانت الشهادة على أمر وقع في السّجن، ولا يُمنع حبسه من صحة إقراره على نفسه⁽⁴⁰⁾.

المبحث الرابع: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج

من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها قُبيل الإفراج عن السّجين إذا تحققت موجباته، حقّه في إعدادة تدريجيا للتوافق مع الحياة الاجتماعية خارج السجن، وذلك من خلال التأكيد على صلاته الاجتماعية، كالإكثار من زيارة أهله له، وتهيئته للارتباط بأعمال مهنيّة خارج السّجن، وتقوية صفاته الخلقية، وما يستتبع ذلك من حقه في ستر ماضيه السلبي، وتزويده بوثيقة عند الإفراج عنه، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية، وغير ذلك من المعالجات الهادفة إلى تغيير السّجين من السيء إلى الحسن.

المطلب الأول: حق المسجون في إعلاء نفسيته قبيل الإفراج عنه

ينبغي إشعار السّجين قبيل الإفراج عنه بأن ما مرّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته، وأنه يؤجر عليها بالصبر، وأن عليه أن يبدأ حياة جديدة يكون فيها عنصرا إيجابيا في بناء المجتمع، ويُذَكّر له النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السّجن إلى الرئاسة، ومبادرته إلى تولي المسؤولية عن خزائن الأرض لتقدم الخير لكافة الناس، وتضرب له الأمثال لمن خرجوا من الضيق إلى السعة، ومن الشدة إلى الفرج.

ويُشرع الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة، والأصل في هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن سب المعاقب بعد حده من شرب الخمر، وقوله لهم: إذا رأيتم أحدا قد أصاب حدا فلا تلعنوه ولا تعينوا عليه لشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه⁽⁴¹⁾.

ولا بأس في توجيه السّجين إلى أن يغتسل ويتنظف ويلبس ثياباً جديدة قبل الإفراج عنه، ويُودّع أصحابه السّجناء، ويدعو لهم بالخلاص، كما فعل النبي يوسف عليه لسلام⁽⁴²⁾.

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يُذنب ذنباً ثم يقوم فيطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلى غفر له، ثم قرأ هذه الآية **ث وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ دُكِّرُوا اللَّهُ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ**، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ **ث** [آل عمران: 135] وقد ذكر الفقهاء أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طواعية⁽⁴³⁾.

ومن حق المسجون المفرج عنه أن يأخذ وثيقة يُذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة، ووقت إطلاق سراحه، ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان المهن والصناعات التي تعلمها أو أجادها.

وقد أشار الفقهاء إلى الأمر الأول فذكروا أنه إذا استوفى الحق من المحكوم عليه بحبس أو غيره، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليخلص من المخدور الذي يخافه⁽⁴⁴⁾.

هذا، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام⁽⁴⁵⁾، ومن الثابت أن المسؤولين عن السّجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق سراح السّجين ويذكرون فيها اسمه ووصفه، وسبب حبسه، والوقت الذي أفرج عنه فيه، من حيث اليوم والشهر والسنة، ويذكرون اسم الكاتب، وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح سجين يرجع تاريخها إلى سنة 348 للهجرة، وصورت ونشر مضمونها في كتاب: نظام الشرطة في الإسلام⁽⁴⁶⁾.

ومن حقه في هذا، رعايته والاهتمام به مادياً ومعنوياً بعد الإفراج عنه حتى يستغني، ولذلك ينبغي على الدولة والمجتمع الاهتمام بالمفرج عنه ورعايته حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه في أموره المادية والمعنوية، لئلا تضيق الجهود التي بذلت في إصلاح سلوكه وتذهب سدى.

وقد ذكرت الاستبيانات والإحصائيات أن نبذ المجتمع وهيئاته للسّجين المفرج عنه، ومقاطعته وعدم تشغيله في الأعمال والمهن، والحيلولة بينه وبين أسباب الحياة الشريفة، من أبرز أسباب عودته إلى ممارسة الجريمة ثم الرجوع إلى السّجن⁽⁴⁷⁾.

ومن الأهمية بمكان تعاون الهيئات الحكومية والأهلية وأجهزتها على رعاية المفرج عنه، وتشغيله في الأعمال والمهن التي تعلمها داخل السجن، وتزويده بالنفقة اللازمة لعيشه ومن يعول حتى يستغني.

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى اتخاذ كل دولة برنامجا خاصا للمسجونين الذين أُفْرِج عنهم، لتقوية صلاتهم بالمجتمع، وضمان عودتهم تدريجيا إلى التكيف المتوازن معه، كما دعت إلى تزويد المفرج عنهم بالوثائق والمستندات الضرورية عند خروجهم من السجن، وتجنيد هيئات المجتمع للتعاون معهم ومساعدتهم⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته

نص الفقهاء على مجموعة من موجبات الإفراج عن السَّجْن، هي من أهم حقوقه التي يجب الوفاء بها وتنفيذها دون تباطؤ، من مثل: ثبوت براءته، والحكم بوقف تنفيذ عقوبة حبسه، وسداد الدين الذي حُيس به، وظهور توبته التي عُلق عليها حبسه، والعفو عنه، وانتهاء المدة التي حُكِم بها عليه... إلخ⁽⁴⁹⁾.

والتاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات التي تؤكد التزام المسلمين بهذا الحق، ومن أول ذلك التزام النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق أسرى معركة بدر، الذين قاموا بتعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة⁽⁵⁰⁾.

أما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أمر بالإفراج عن الشاعر الخُطِيبَة حينما أرسل إليه قصيدة استعطاف ظهرت فيها توبته وندمه⁽⁵¹⁾.

وأما الفقيه الحنفي أبو يوسف القاضي فكتب إلى الخليفة الرشيد يوصيه أن يأمر ولاته بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب وأُطْلِق، ومن لم يكن له قضية خُلِّي سَبِيلُهُ⁽⁵²⁾.

هذا، ويتم في القانون الإفراج عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها، إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء، أو بصدر عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم، وربما ارتبط ذلك بمناسبة دينية أو وطنية ونحوها.

الخاتمة

بعد هذا العرض لحقوق السَّجْن في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بعض ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م، ومقارنتها كذلك بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والمعتقلين والأسرى، نجد تفوّق الشريعة الإسلامية على الشرائع والقوانين وسبقها لها أيضا في العقوبات البديلة التي لها دلائل من القرآن والسنة.

وتبيّن أيضا في هذا البحث بالدلائل الكثيرة النظرية والعملية أن الفقه الإسلامي وتطبيقاته، أسبق وأسمى وأشمل من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الدولية في إرساء الكثير من حقوق السجناء في جميع جوانب الحياة الإنسانية، وأن هذا الفقه يزخر بكثير من الكنوز والنفائس ذات الصلة بحقوق السَّجْن.

المتنوعة، التي يمكن أن يستخرج منها قواعد معتمدة مميزة في معاملة السجناء، تنافس الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وتتفوق عليها.

ومن أبرز معالم هذا البحث ونتائجه ما يلي:

- أن للإسلام وللفقهاء والقضاة المسلمين اهتمام مبكر بحقوق المسجون مع العمل على تنفيذها بصدق وحزم.
- للمسجون حق الحفاظ على نفسه وما دونها، وعلى كرامته الإنسانية، فلا يجوز الاعتداء على جسمه، ولا أعضائه، ولا تعذيبه، ولا إهانته بالضرب والتجويع والسب والشتم وحرمانه من حقوقه.
- من حقوق المسجون على الجهات المختصة المحافظة على أمواله وممتلكاته من التعدي عليها، أو تضييعها، إهمالها، ويجب تنفيذ طلبه في تسليمها لمن يريد، أو إعادتها إليه عند الإفراج عنه.
- للمسجون الحق في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية المتصلة به من غير إخلال بما سجن له، وذلك كالبيع والشراء والتأجير والتوكيل والوصية وعقد الزواج لنفسه ولغيره ممن له الولاية عليه، وكذا التطليق والمخالعة والمطالبة بالقصاص لنفسه أو لوليه، والمخاصمة عند القاضي، والقيام بالشهادة أو الإقرار أمامه.
- ومن حقوق المسجون تهيئته للخروج من السجن قبيل الإفراج عنه بإعلاء نفسيته، وزيادة تواصله الاجتماعي بمن هم خارج السجن من الأقرباء، والأصدقاء والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتزويده بما يحتاج إليه ما مال ولباس، وبوثائق تتضمن مشروعية الإفراج عنه، وما تعلمه من صنعة أو مهنة.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط3: 1393هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي المالكي. دار الفكر للطباعة، بيروت د.ت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري. الطبعة الميمنية، مصر 1313هـ.
- إعلام الموقعين لابن القيم. نشر دار الجيل، بيروت 1973م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت ط2: 1402هـ/1982م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد. دار الفكر، بيروت د.ت.
- البداية والنهاية، ابن كثير. بيروت ط2: 1977م.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون. طبعة مصر 1356هـ.

- التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية، الكتاني. دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.
- التعريفات، الجرجاني. طبع مصطفى الباوي الحلبي، مصر 1357هـ/1938م.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر. ط5 القاهرة 1396هـ/1976م.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي. المكتبة الثقافية، بيروت د.ت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي الأزهرري. مصورة دار المعرفة، بيروت 1366هـ.
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. دار إحياء الكتب العلمية، بيروت 1386هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير. دار الفكر، بيروت د.ت.
- الحق في العدالة الجنائية، د/محيي الدين عوض. بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1422هـ.
- حقوق الإنسان في الإسلام د/محمد الزحيلي. دار ابن كثير، دمشق 1997م.
- الخراج لأبي يوسف القاضي. المطبعة السلفية، القاهرة 1392هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي. المكتب الإسلامي، بيروت 1305هـ.
- سنن أبي داود. تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت د.ت.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت 1386هـ.
- صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت ط3: 1407هـ/1987م.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- العقوبة، الشيخ محمد أبي زهرة. مطبعة الدجوي، القاهرة دت
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكرمي. مطبعة الرياض ط2: 1401هـ/1981م.
- فتح القدير، ابن الهمام. دار الفكر، بيروت د.ت.
- الفروع، ابن مفلح. دار عالم الكتب، بيروت ط3: 1402هـ.
- فقه المعتقلات والسُّجون بين الشريعة والقانون، د/حسن أبو غدة. مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جزري المالكي. دار القلم، بيروت د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي. دار الفكر، بيروت 1402هـ.
- الكليات، الكفوي. مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ/1988م.
- المبسوط، السرخسي. طبعة الثالثة بيروت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية. مكتبة ابن تيمية، الرياض د.ت.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة 1965م.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم. دار الكتب العلمية، بيروت ط1.
- مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثانية 1420 هـ ، 1999م.
- معاملة المسجونين في الإسلام، إبراهيم محمد الفحام. مقال منشور مجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر شوال 1392هـ/1972م.
- المغني، ابن قدامة الحنبلي. دار الفكر العربي، بيروت 1405هـ.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الشيخ علي الخفيف. دار النهضة العربية، مصر 1990م.
- الموسوعة البريطانية، في الجزء 14 عن السجن، طبعة 15 العام 1974م.
- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، د/محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب، تونس.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني. المطبعة الخيرية، مصر 1326هـ.

الهوامش

- (1) انظر: ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت (255/3).
- (2) الجرجاني، التعريفات. طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر 1357هـ/1938م ص 89.
- (3) صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (1404/4) رقم 2162.
- (4) مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة : الثانية 1420 هـ ، 1999م (411/17) رقم 11309.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت ط2: 1402هـ/1982م، (232/2). الدردير، حاشية الدسوقي. دار الفكر، بيروت د.ت، (503/3 وما بعدها). النووي، روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت 1305هـ. (382/4 وما بعدها). ابن مفلح، الفروع. دار عالم الكتب، بيروت ط3: 1402هـ، (105/1 وما بعدها).
- (6) د/حمي الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية. جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1422هـ، ص 487.
- (7) محمد نعيم فرحات، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. طبع المعهد العالي للعلوم الأمنية، ط: 1414هـ، ص 4.
- (8) الملكية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، مصر 1990م ، ص 109.
- (9) انظر: مادة حبس وسجن في لسان العرب.

- (10) بدائع الصنائع، (174/7).
- (11) مجموع فتاوى. مكتبة ابن تيمية، الرياض د.ت، (398/35).
- (12) انظر أكثر تفصيلاً: حقوق المسجون في الفقه الإسلامي، عبد الغني أبو غدة. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي سبتمبر 2012.
- (13) وقد بيّن ابن العربي المالكي المقصد من الحبس حين قال: والحق أن يسجن، فيكون السّجن له نفيًا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد، وربما فرّ فقطع الطريق ثانية. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن. دار الفكر للطباعة، بيروت د.ت، (601/2).
- (14) د/عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية. طبعة القاهرة 1396هـ/1976م ص360.
- (15) انظر: د/محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام. دار ابن كثير، دمشق 1997م، ص 114 وما بعدها.
- (16) ابن عابدين، الدر المختار. دار إحياء الكتب العلمية، بيروت 1386هـ (370/5). الآبي، جواهر الإكليل. مصورة دار المعرفة، بيروت 1366هـ (223/2). الكرمي، غاية المنتهى. مطبعة الرياض ط2: 1401هـ/1981م (419/3).
- (17) الشرح الكبير للدردير (138/4). ابن فرحون، تبصرة الحكام. طبعة مصر 1356هـ (40/1).
- (18) ابن همام، فتح القدير. دار الفكر، بيروت د.ت (463/5). حاشية الدسوقي (138/4). ابن قدامة، المغني. دار الفكر العربي، بيروت 1405هـ (97/10).
- (19) المرادوي، الإنصاف. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (220/11).
- (20) سنن الترمذي رقم 1331.
- (21) ابن جزى، القوانين الفقهية. دار القلم، بيروت د.ت، ص226. شرح المحلى (97/4).
- (22) أبو زهرة، العقوبة. مطبعة الدجوي، القاهرة د.ت، ص 560.
- (23) حاشية ابن عابدين (544/6). الشرح الكبير للدردير (234/4). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب. الطبعة الميمنية، مصر 1313هـ (4-9). التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص373.
- (24) أبو يوسف، الخراج. المطبعة السلفية، القاهرة 1392هـ ص118. ابن رشد، بداية المجتهد. دار الفكر، بيروت د.ت (405/2). أسنى المطالب (22-9/4).
- (25) ابن نجيم، البحر الرائق. دار المعرفة، بيروت د.ت (384/8). الآبي، الثمر الداني. المكتبة الثقافية، بيروت د.ت، ص575. روضة الطالبين (201/9). المغني (253/8) والأرشد هو الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص.
- (26) المستدرک للحاکم وصححه علی شرط مسلم رقم 8356. سنن أبي داود رقم 4537. مسند أحمد رقم 286.

- (27) السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية، بيروت 1386هـ، ص150. ويقصد بالضرب المشرع: ضرب المتهم المعروف بالفجور والفساد، وضرب المسجون المؤذي المتمرد في سجنه. انظر: حسن أبو غدة، فقه المعتقلات والسُّجون. مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ، ص 106.
- (28) القواعد النموذجية الدنيا: القاعدة 31.
- (29) صحيح مسلم رقم 2564.
- (30) الخراج، ص 162.
- (31) معاملة المسجونين في الإسلام للفحام، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر شوال 1392هـ/1972م، ص 37. السلال معروفة، وأما التَّكُّ فجمع تكة، وهي الحبل الرفيع يُشدُّ به السروال. انظر: تاج العروس.
- (32) شرح المحلى مع حاشية القليوبي (65/3).
- (33) بدائع الصنائع (174/7). بداية المجتهد (262/2). منهاج الطالبين (285/2). المغني (192/5).
- (34) القواعد النموذجية الدنيا: القاعدة 76.
- (35) الهداية (230/3). الشرح الكبير (264/3). منهاج الطالبين (285/2). المغني (265/4).
- (36) حاشية ابن عابدين (661/6). الشرح الكبير (306/3). كشاف القناع (325/4).
- (37) انظر: أهلية السَّجين وصحة تصرفاته في: بدائع الصنائع (174/7). الشرح الكبير (353/2).
- (38) بدائع الصنائع (174/7). حاشية الدسوقي (519/3). المغني (234/7).
- (39) منهم د/محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر. و د/نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق.
- (40) بدائع الصنائع (174/7). وانظر هذه الحقوق أيضا في: فقه المعتقلات والسُّجون، ص 505.
- (41) سنن أبي داود رقم 4477 وأصله في صحيح البخاري باب: ما يكره من لعن شارب الخمر رقم 6397.
- (42) البداية والنهاية (93/11).
- (43) تبصرة الحكام (120/1 وما بعدها).
- (44) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (386/5). المغني (128/10 وما بعدها).
- (45) تبصرة الحكام (120/1).
- (46) د/شريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام. الدار العربية للكتاب، تونس ص 187.
- (47) الموسوعة البريطانية (1102/14).
- (48) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة 60 و 61 و 66.
- (49) المبسوط (107/20). تبصرة الحكام (203/2). الماوردي، الأحكام السلطانية. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط3: 1393هـ، ص 236. ابن القيم، إعلام الموقعين. نشر دار الجليل، بيروت 1973م (370/4).

- (50) ابن كثير، البداية والنهاية. بيروت ط2: 1977م (329/3). الكتاني، التراتيب الإدارية. دار الكتاب العربي، بيروت د.ت (48/1).
- (51) البداية والنهاية (97/8).
- (52) الخراج لأبي يوسف ص163.